الانتفاع العادل بالثروات البحرية شرق البحر المتوسط

الملخص:

تمثل البحار مصـــدراً اســـتراتيجياً هاماً لما تحتويه من موارد حية وغير حية توفر دعامة غذائية واقتصـادية لا غنى عنها. وقد دفع ذلك الدول إلى تطوير قدراتها التقنية لاسـتكشـاف هذه الثروات واستغلالها، ما أدى إلى ظهور تحديات قانونية تستدعي وضع قواعد قانونية دولية لتنظيم استغلال هذه الموارد وحل النزاعات بشأنها.

في منطقة شرق البحر المتوسط، كشف التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي عن آفاق تعاون جديدة بين الدول المطلة، لكنه زاد من التوترات أيضـاً، إذ برزت تعقيدات إقليمية نتيجة اختلاف المصـالح وتداخل الادعاءات حول عائدية هذه الموارد، ومع غياب نظام أمني واضـــح ينظم العلاقات بين القوى الإقليمية والدولية في المنطقة، تعتمد الدول الســـاحلية على قدراتها الذاتية والتحالفات التي تشكلها لحماية مصـالحها وحقوقها في الموارد البحرية، وفي هذا السياق، قد تصـبح النزاعات أكثر تعقيداً إذا لم يتم التوصـــل إلى حلول عادلة ومنصـــفة في توزيع هذه الثروات المشـــتركة، وتظهر الحاجة لبيان المبادئ الدولية الاتفاقية والعرفية التي تنظم الانتفاع العادل بالثروات البحرية ودور القضاء الدولي في تكريسها للحيلولة من تصعيد المنازعات.

الكلمات المفتاحية: الانتفاع العادل، القضـــاء الدولي، الثروات البحرية، المبادئ الدولية، منطقة شرق البحر المتوسط.

Equitable use of marine resources in the Eastern Mediterranean

Summary:

The seas represent an important strategic resource due to the living and non-living resources they contain, which provide an indispensable food and economic pillar. This has prompted countries to develop their technical capabilities to explore and exploit these resources, which has led to the emergence of legal challenges that require the establishment of international legal rules to regulate the exploitation of these resources and resolve disputes over them. In the Eastern Mediterranean region, oil and natural gas exploration has revealed new horizons for cooperation between coastal states, but it has also increased tensions, as regional complications have emerged as a result of differing interests and overlapping claims over the ownership of these resources. In the absence of a clear security system that regulates relations between regional and international powers in the region, coastal states rely on their own capabilities and the alliances they form to protect their interests and rights in marine resources. In this context, disputes may become more complex if fair and equitable solutions are not reached in the distribution of these shared resources. The need arises to clarify the international conventions and customary principles that regulate the equitable use of marine resources and the role of international judiciary in enshrining them to prevent the escalation of disputes.

Keywords: Equitable use, international justice, marine resources, international principles, Eastern Mediterranean region.

المقدمة:

لم تعد البحار مجرد طرق اتصال بين الدول، بل أصبحت مصدراً رئيسياً للحياة، لما تحتويه من ثروات بحرية كبيرة تمد الدول بالموارد الغذائية والاقتصادية. وسعت الدول إلى تطوير تكنولوجياتها لاستكشاف واستغلال هذه الثروات، ما أدى إلى نشوء قواعد تنظم طرق الانتفاع بموارد البحار والمحافظة عليها شكلت القانون الدولي للبحار، واليوم تكشف منطقة شرق البحر المتوسط عن إمكانيات ضخمة من موارد النفط والغاز، مما يفتح آفاق تعاون ويثير خلافات جديدة بين الدول المشاطئة، لا سيما في ظل تعارض المصالح الإقليمية والدولية. ويزداد التوتر نتيجة لغياب نظام أمني واضح ينظم العلاقات، مما يعمّق النزاعات حول الموارد المشتركة ويعزز الحاجة إلى حلول دولية عادلة ومستدامة. وسنتطرق في هذا المقال لعرض مفهوم الانتفاع العادل بالثروات البحرية والمبادئ التي تحكمه ودور القضاء الدولي في تطبيقه لتجنب الصراعات المسلحة وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في المشكلات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدول المشاطئة لمنطقة شرق البحر المتوسط كحالة محتملة الوقوع قد تهدد بمزيد من الأزمات في المنطقة، ومحاولة إيجاد حلول وفق اتفاقية الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ودور القضاء الدولي في تطبيق تلك الحلول القانونية بما يضمن تقسيم عادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط وهذه الإشكالية تطرح التساؤلات التالية:

هل من الممكن أن تتحول الثروات البحرية في هذه المنطقة إلى مصدر لأزمة بين الدول؟

هل يمكن الوصول إلى اتفاقية لتقاسم عادل للثروات؟

هل وضعت اتفاقية قانون البحار حلول مجدية لتقسيم الثروات شرق البحر المتوسط؟

هل يملك القضاء الدولي الأدوات لحل هذا النوع من المنازعات؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع في إيجاد حلول عادلة لتوزيع الثروات الموجودة في منطقة شرق البحر المتوسط بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي للبحار، لا سيما وأن المشكلات التي يثيرها عدم الوصول إلى توزيع عادل للثروات تهدد السلم والأمن الدوليين، وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية

وسياسية مهمه، حيث تنفرد منطقة الشرق الأوسط بأهمية استراتيجية على المستوى الإقليمي والدولي لما تتمتع به من موقع مميز وسط القارات الثلاث وغنى في مواردها الطبيعية على رأسها النفط والغاز.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية ترسيم حدود منطقة شرق البحر المتوسط وتوزيع الثروات النفطية والغازية بشكل عادل وفق قواعد القانون الدولي على دول المنطقة، وذلك باستعراض مفهوم الانتفاع العادل والمبادئ التي تحكمه الاتفاقية منها والعرفية وبيان دور القضاء الدولي في الحفاظ على السلم العالمي.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية عند كتابة هذا المقال تتمثل بالمنهج الوصـــفي من خلال التعريف بمفهوم الانتفاع العادل بحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول المشـــاطئة لمنطقة شـرق البحر المتوسـط، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي عند عرض المبادئ التي تحكم الانتفاع العادل، والأحكام والمواد القانونية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

مخطط البحث:

المبحث الأول: مفهوم الانتفاع العادل بثروات منطقة شرق البحر المتوسط

المطلب الأول: ماهية الانتفاع العادل بثروات منطقة شرق البحر المتوسط

المطلب الثاني: ضرورات ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط

المبحث الثاني: الأســـاس القانوني للانتفاع العادل بالثروات البحرية والمبادئ التي تحكمه في القانون الدولي

المطلب الأول: المبادئ الاتفاقية والعرفية التي تنظم الانتفاع العادل في بالثروات البحرية

المطلب الثاني: المبادئ القضائية التي تنظم الانتفاع العادل بالثروات البحرية

المبحث الأول: مفهوم الانتفاع العادل بثروات منطقة شرق البحر المتوسط:

تشهد منطقة شرق البحر المتوسط توترات متزايدة حول مسألة تعيين الحدود البحرية، خصوصاً منذ بدأت اكتشافات حقول النفط والغاز الطبيعي بكميات كبيرة تحت مياه المتوسط، مما أكسب المنطقة

أهمية استراتيجية، بالنظر إلى ارتباطها بالمصالح العليا للدول، سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو العسكرية أو الاجتماعية.

يعود تاريخ تأسيس معظم الدول المطلة على شرق المتوسط إلى القرن الماضي، سواء التي نالت استقلالها من الاستعمار مثل سورية ولبنان أو التي أنشئت في المنطقة كالاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وتشكل علاقة أنظمتها في الغالب مصدر توتر في المنطقة نتيجة مجموعة من العوامل، مثل المشاكل الحدودية العالقة، والإرث التاريخي والثقافي والديني[1]، والصراع على الموارد، كما ويبرز عدم التعيين الواضح لحدود المياه الإقليمية بين الدول المطلة على الحوض الشرقي للبحر المتوسط، فضلاً عن عدم الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي أكدت حق الدول في إقامة منطقة اقتصادية خالصة لها[2]، مما يظهر أهمية التوزيع العادل لهذه الثروات، ولبيان مفهوم ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الانتفاع العادل بثروات منطقة شرق البحر المتوسط:

من الثابت أن حقول النفط والغاز الطبيعي كانت وستبقى لأمد بعيد المصدر الرئيس للطاقة في العالم، فالنفط والغاز هما من المواد الاستراتيجية التي تبنى عليها اقتصاديات وسياسات الدول، ما يشكل عامل جذب للاستثمارات الأجنبية بشكل يسهم في تطوير الاقتصاد الوطني[3] وما يستتبع ذلك من برامج استثمارية ضخمة وخطط تنموية يلعب فيها النفط الدور الأساس، ونتيجة للاكتشافات التي ظهرت لحقول النفط والغاز تحولت منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة منتجة للغاز ومصدر محتمل للطاقة للأسواق الأوروبية والآسيوية[4]، إلا ان الظروف المحيطة بالمنطقة ابتداءً من الأوضاع السياسية المضطربة في المنطقة مروراً بالحرب على

---

[1] - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، ص 38.

[2] - ناجى أبى عاد، ميشيل جيرينون: النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، ترجمة محمد النجار، الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان،١٩٩٩،ص١٢٩.

[3]- شذى شخاشيرو، 2023، التكييف القانوني للعقود الدولية لاستثمار النفط والغاز، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 45، العدد 18، ص 16.

[4]- د.سوجيت شودري: بيركلي، النفط والغاز الطبيعي أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014،ص25.

سـورية[5]، والتوتر والحرب التي يشـنها الاحتلال الإسـرائيلي على المقاومة الفلسـطينية من جهة ومؤخراً على لبنان من جهة ثانية، وصولاً إلى الخلاف طويل الأمد بين تركيا وقبرص، فضلاً عن النزاع على الحدود البحرية القائم بينهم، بحيث تُشكل جميعها عوامل تؤدي إلى تعزيز الشكوك بما يتعلق بالفرصة الاقتصادية المتمثلة في هذه الاكتشافات[6]، ويضاف إلى هذا كون صناعة الغاز في المنطقة في مرحلة مبكرة جداً، وتبدو أغلب الدول المعنية غير قادرة على تنسيق خططها من أجل الوصول إلى القدرة على التصدير في المستقبل[7].

الفرع الأول: تعريف الانتفاع العادل بحقول النفط والغاز الطبيعي:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وفقاً لتحقيق مبدأ السيادة بين جميع أعضـائها[8]، وقد وضـحت محكمة العدل الدولية فكرة الانتفاع العادل فذكرت أنه "يجب أن يقدر إنصاف أي مبدأ في ضوء فائدته في تحقيق التوصل إلى نتيجة مرضية ومنصفة، فإنه ليس كل مبدأ يكون في حد ذاته منصـفاً بل يمكن تحقيق ذلك بالرجوع إلى مدى إنصـاف الحل"[9]، وقد عرف مجمع القانون الدولي الانتفاع العادل متضـمناً في المادة الثالثة من قرار المجمع حول الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية دورة سـالزبورغ ١٩٦١ "إذا كانت الدول في خلاف حول نطاق حقوقها في الانتفاع، فإن التسـوية يمكن أن تتم على أسـاس الإنصـاف، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات كل منها، فضلاً عن الظروف الأخرى ذات الصلة"[10]، وفي التعريف الوارد في عدد من أحكام التحكيم الدولية لفكرة الانتفاع العادل تقول بأنها شـعور طبيعي بالعدالة مسـتقل عن مبادئ

5- والتي من الممكن أن تكون بسبب هذه الاكتشافات الضخمة قبالة سواحلها، باعتبار أنها كانت تمر بنهضة اقتصادية كبيرة من دون تبعيتها للدول الكبرى.

6- د.جميل الطاهر، أفاق التعاون العربي الصـيني في مجال النفط والغاز حتى عـام 2030 تحـديات وفرص، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 34، العدد 124 ،منظمة الأقدار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، 2008،ص 24.

7 - Energy Information Administration (EIA),International Energy Outlook 2009.

8- راجع فى ذلك :المادة(2 فقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة.

9- راجع فى ذلك :قضية الجرف القاري بين(تونس وليبيا) عام 1982 على الموقع الالكتروني للمحكمة:

www.icj-cij.org

10- راجع فى ذلك:المادة(3) من قرار المجمع حول الإنتفاع بالمياه الدولية غير البحرية دورة سالزبورج 1961.

القانون والسوابق القضائية، وهى تقابل القانون الوضعي، وتقف في مواجهته كعدالة الطبيعة تقف بوجه العدالة القانونية[11].

الفرع الثاني: ترسيم الحدود البحرية في القانون الدولي:

نظراً للأهمية الكبيرة التي اكتسبها عنصر الإقليم، ازدادت أهمية تخطيط الحدود في العصر الحديث وظهرت ضرورة معرفة حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها على وجه الدقة[12].

ويقصد بالانتفاع العادل للحدود البحرية تحديد المناطق البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والذي يتم حسب الجغرافيا الفيزيائية المحيطة أو حسب الجغرافيا البشرية، من أجل الانتفاع بالحقوق الوطنية لاستغلال المعادن والموارد الطبيعية، فضلاً عن الخصائص البحرية، والحدود السياسية، بالرغم من أن بعض البلدان تعتبر أن الحدود البحرية هي حدود المياه الإقليمية الخاصة بها[13].

وأوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أن ترسم الحدود البحرية هو وضع الحدود بين منطقتين بحريتين متلاصقتين، ويكون ذلك إما بالمفاوضات بين الدول المعنية، وفي حال النزاع فإن تحديد الحدود يعود إلى محكمة تحكيم إذا قبل الأطراف المتنازعون بذلك، أو إلى محكمة قانون البحار، أو إلى محكمة العدل الدولية.

ولقد أكدت محكمة التحكيم الخاصة بقضية بحر الصين الجنوبي بأن الحدود البحرية الدولية هي الخط الذي يحدد منه بداية الأقاليم التي تعود لدولتين متجاورتين ونهايتها[14].

المطلب الثاني: ضرورات ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط:

---

[11]- راجع فى ذلك :محمد إبراهيم أبو بكر، دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مفهوم السيادة، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط 2016 ،ص71.

[12]- د.عبد المعز عبد الغفار نجم: تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة ، 2007،ص ص 8-11.

[13] - United States Department of State, Maritime boundaries; retrieved,19 Nov 2010.

[14] - Katharine Morton, China`s Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order possible?international Affairs,vol.(92), No(4)2016p.918-919.

أدت اكتشـــافات الغاز في المنطقة إلى تباين كبير في ردود الفعل، حيث رأى البعض فيها فرصـــة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة[15]، في حين حذّر آخرون من احتمالية نشوب صراعات حول هذه الحقول، كما زاد الوضـع تعقيداً تدخل نفوذ القوى الكبرى مثل الاتحاد الأوروبي، وروسـيا، والولايات المتحدة، إلى جانب الدول الإقليمية، حيث أصـبحت مسـألة الترسـيم وتحديد أحقية الدول في هذه الموارد مقدمة لخلافات قد تتصـاعد إلى صـراعات محتدمة، خاصـة مع تقاطع الاكتشـافات الجديدة مع المشكلات التاريخية والدينية والحضارية التي تعاني منها المنطقة[16].

وفي هذا الســـياق، تبرز أهمية فهم الأســـباب التي تؤدي إلى اندلاع هذه النزاعات، والتي تختلف وتتغير وفقاً لظروف كل دولة، مما يجعلها غير ثابتة أو موحدة.

الفرع الأول: عدم تعيين الحدود البحرية بين الدول منطقة شرق البحر المتوسط:

تشـكل مسـألة ترسـيم الحدود البحرية في منطقة شـرق المتوسـط أحد العوامل الرئيسـة التي تؤجج النزاعات في المنطقة، ومن أبرزها تلك القائمة بين قبرص و"إسرائيل"، قبرص ومصـر، وكذلك بين "إسـرائيل" ولبنان، حيث بدأت "إسـرائيل" في التنقيب ضـمن مناطق حدودية غير مرسّـمة، وفي عام 2012 كُلّف الدبلوماســي الأمريكي فريدريك هوف بمهمة التوصــل إلى اتفاق بين الجانبين[17]، وقد تجددت هذه الوساطة عام 2020 حيث انتهت إلى عقد اتفاق لترسيم الحدود البحرية وتوزيع حقول الغاز بين لبنان و"إســرائيل" في نهاية عام 2022 على أن يشــكل حلاً دائماً ومنصــفاً لنزاعهما البحري، غير أن ما نشـهده بعد حوالي العامين لا يبشـر بذلك خصـوصـاً مع تصـريح وزير الطاقة الإسـرائيلي الذي وصـف الاتفاق "بالفاضـح" مؤكداً أنه يبحث عن ثغرة لإلغائه. ويُعَدّ التوصـل إلى اتفاق بين الدول المشـاطئة على أساس القانون الدولي مسألة معقدة وصـعبة، لا سيما مع تضـارب المصــالح والمطالب بين بعض هذه الدول[18]. أدت هذه التناقضــات إلى ظهور منطقة نزاع تغطي

---

[15]- راجع فى ذلك:الطاهر الزيتونى، تقرير حول الأزمة المالية العالمية وإنعكاساتها على قطاع النفط والغاز الطبيعى فى الدول العربية ، مجلة النفط والتعاون العربى، المجلد 37 ،ص.ص 136 و186.

[16]- راجع فى ذلك: جون مارتن ترونداللن،حلول ممكنه للنزاعات المائية فى الشـرق الأوسـط، المياه والسـلام من أجل التنافس، البرنامج الهيدورلوجى الدولى، مطبوعات اليونسكو، 2008، ص 121.

[17]- راجع فى ذلك:جورج لونزوســكى، البترول والدولة فى الشــرق الأوســط ، تعريب نجده هاجر و إبراهيم عبد الســتار، منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيـع والنشـر، بيروت، بدون تاريخ، ص 102.

[18]- د.صلاح الدين عامر،القانون الدولى للبحار دارسة لأهم أحكام اتفاقية الأمـــم المتحـــدة لقانون البحار لعام 1982،الطبعه الثانية، دار النهضة العربية 2000، ص 249.

850 كيلومتراً مربعاً، ولا تزال الحدود البحرية في المنطقة غير محسومة بسبب التوترات السياسية المستمرة، مما يجعل الاستثمار أمراً محفوفاً بالمخاطر[19]، وتزداد المشكلة تعقيداً لأن تركيا وسورية و"إسـرائيل" لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على عكس دول أخرى كلبنان وقبرص ومصـر التي صـادقت عليها في أعوام 1983، 1988، و1995 على التوالي[20]. وعلى الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات لترسـيم الحدود[21]، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحقق الاسـتقرار المنشـود، إذ لا تزال الخلافات قائمة، خاصـة بين لبنان و"إسـرائيل"، وكذلك النزاع بين تركيا من جهة، واليونان وقبرص من جهة أخرى.

الفرع الثاني: هيمنة بعض الدول لحقول النفط والغاز في منطقة شرق البحر المتوسط:

تُعد الأهمية الاقتصـادية والاسـتراتيجية للثروات البحرية من الأسـباب الرئيسـة وراء نشـوء العديد من النزاعات، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي فتح آفاقاً جديدة أمام الدول الصناعية، التي نظرت إلى تلك الموارد كفرصة ثمينة للاستفادة منها[22].

في هذا السياق، قدّرت هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية عام 2010 وجود نحو 122 تريليون متر مكعب من الغاز غير المكتشـف في حوض شـرق البحر المتوسـط، بالإضـافة إلى 107 مليارات برميل من النفط القابل للاستخراج[23]. ومع استمرار هذه الاكتشافات، تصاعد اهتمام دول المنطقة بتكليف شركات أجنبية للقيام بمزيد من أعمال التنقيب، وقد شكل اكتشاف حقلَي تمار وليفايثان في عامي 2009 و2010 نقطة تحول في مشـهد الطاقة بالمنطقة، مما جعل شـرق المتوسـط يُعتبر

19- د.محمد يوسف علوان: النظام القانونى لإستغلال النفط فى الأقطار العربيـة، دراسـة فـى العقود الاقتصادية الدولية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى،1992،ص ص 46-47.

20 R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of Sea, Manchester University press, 1988,p.155-156.

21مثل اتفاقية 2007 بين لبنان وقبرص، واتفاقية 2010 بين "إسرائيل" وقبرص، واتفاقية 2022 بين لبنان و"إسرائيل"، واتفاقيات مصر مع اليونان وإيطاليا في عامي 2013 و2020.

22- د.ابراهيم الدغمة: أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضـيها خارج حـــدود الولاية الوطنية، مرجع سابق،ص ص 30 و33.

23 - C.J. Schenk et al, Assessment of Undiscovered Oil and Gas Resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean, U.S. Geological Survey, 12 March 2010, p. 2.

مصـدراً محتملاً لتصـدير الطاقة[24]، وإن الاكتشـافات الأخيرة رفعت الكميات القابلة للاسـترداد إلى أكثر من 1076 مليار متر مكعب، ومن المتوقع أن تزيد هذه الاحتياطيات مع اســتمرار عمليات التنقيب[25]، إلا أن عدم الاستقرار السياسي في المنطقة لا يزال يشكل عائقاً رئيساً أمام استغلال تلك الموارد.

تعاني المنطقة من نزاعات ســياســية طويلة الأمد، الذي ينعكس ســلباً على مشــاريع الطاقة في المنطقة. كما تتفاقم الخلافات حول صــــحة الحدود البحرية، بما في ذلك المناطق الاقتصــــادية الخالصة[26]، في ظل هذا الوضع، تستمر النزاعات السياسية الإقليمية في عرقلة الاستغلال الفعّال للموارد الهيدروكربونية[27].

الفرع الثالث: مخاطر النزاع على حقول النفط والغاز في منطقة شرق البحر المتوسط:

باتت منطقة شرق البحر المتوسط محط اهتمام واسع من قبل جميع الدول، وخاصة تلك المتقدمة تكنولوجياً، نظراً لأهميتها الاســتراتيجية المتزايدة في الآونة الأخيرة[28]. ومنذ عام 2018 شــهدت المنطقة تصاعداً ملحوظاً في التوتر بين دول، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها التنافس على استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة، وعلى رأسها حقول الغاز[29].

فمنذ عام 1945، أصـبحت المنطقة سـاحة لصـراعات عسـكرية وتنافس دولي بين القوى الكبرى. ويرجع هذا إلى عاملين رئيسـيين: الأول يتمثل في الوجود الصـهيوني في فلسـطين، الذي أدى إلى اندلاع أربعة حروب خلال العقود الثلاثة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، أما الثاني فيكمن في

---

[24]- راجع فى ذلك:التقرير الإقتصــادي العربي الموحد لصــندوق النقد العربي، تطور الســوق البترولية العالمية وتأثيراتها على الإقتصاديات العربية ،أبو ظبى 2011،ص 185.

[25]- كرستين لينس: الطاقة المتجددة، التقرير السنوى للمنتدى العربى للبيئة والتنمية، بيروت، 2013،ص 51.

[26]- د.بلقلة براهيم، مكانة الدول العربية ضمن خارطة ســوق الــنفط العالمية الحاضر، المستقبل والتحديات، جامعــة حســيبة، الأكاديميـة للدراسـات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013.

[27]- راجع: أندريو باسولس مدير عـام المعهـد الأوروبـي ،الكتـاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط،2012، ص9.

[28]- د.ابراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضــيها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق،ص 38.

[29] - Meliha Benli Altunisik, Turkey`s eastern Mediterranean quagmire, the Middle East Institute, February 18, 2020, {Online} available At: https://bit.ly/2VtbTSi, (Accessed on November 29, 2020.

استغلال القوى الأجنبية لاحتياطيات النفط عالي الجودة بالمنطقة. وقد جعل اعتماد الدول الصناعية على هذا النفط الشرق الأوسط ساحة للتنافس بين القوى العظمى، مما أدى إلى تدخلات غربية متكررة في شؤون المنطقة[30].

ورغم التفوق العسكري التركي مقارنة بقبرص اليونانية، تستند الأخيرة إلى مجموعة من العوامل وهي: الدعم المضمون من اليونان، العضو في الاتحاد الأوروبي، توقيع اتفاقيات إقليمية مع "إسرائيل" ومصر ولبنان، ومنح تراخيص تنقيب لشركات دولية كبرى أمريكية وروسية وفرنسية وإيطالية، في محاولة منها لربط مصالح هذه القوى بمصالحها، وخلق رادع أمام التدخلات التركية. ومن جانبها، حذرت تركيا بأنها ستتخذ إجراءات صارمة لحماية حقوقها ومصالحها، وقد نفذت أنقرة بالفعل بعضاً من تهديداتها، مثل اعتراض سفينة تابعة لشركة "إيني" الإيطالية ومنعها من العمل، وأكدت تركيا في اجتماعات مجلس الأمن القومي أنها لن تتنازل عن مصالحها في المنطقة أمام قبرص أو اليونان[31].

وعلى الجانب الآخر، يشهد النزاع بين لبنان و"إسرائيل" احتقاناً مستمراً، وهذا ما نشهده اليوم من اعتداءات مستمرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي على لبنان، باعتبار أن الأمر لا يقتصر على خلاف الغاز فقط، وإنما يعود لاعتبارات وجودية تتعلق بكون "إسرائيل" دولة احتلال لم تتوقف منذ زرعها في المنطقة عن قضم واحتلال الأراضي، مخالفة بذلك جميع القوانين والأعراف الدولية، مما جعل المنطقة في حالة دائمة من عدم الاستقرار، ويهدد ويعرقل بشكل مستمر أي نهضة اقتصادية لدول المنطقة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للانتفاع العادل بالثروات البحرية والمبادئ التي تحكمه في القانون الدولي:

استمرت جهود الأمم المتحدة في السعي لإنشاء نظام قانوني دولي ينظم المناطق البحرية المختلفة، وتجلت هذه الجهود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. والتي منحت الدول

30 - Elena Becatoros, "Greece, Cyprus, Israel, US pledge to boost energy cooperation", 7 August 2019, on: https://bit.ly/39NmxLU

31 - "Turkey, Israel are at advanced stage for gas pipeline route talks", Daily Sabah, 13 October 2017, (Visited on 11.11.2024):https://goo.gl/UCSWkB

الساحلية حقوقاً لاستكشاف واستغلال الموارد غير الحية، بشرط اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الموارد وإدارتها، أما بالنسبة لحقوق الإشراف والمراقبة والتنظيم للدول الساحلية في المناطق البحرية، فهي حقوق إشرافيه فقط وليست سيادية[32].

ويمكن القول إن الإطار القانوني المتعلق بالاستفادة من حقول النفط والغاز الوارد في الاتفاقية يستند إلى إعلان المبادئ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2749 لعام 1970. ومنذ ذلك الحين، تم تكريس العمل بهذه المبادئ لتحقيق استفادة عادلة من الموارد الحية وغير الحية[33]. وبأن النظام القانوني لاستغلال حقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط يعتمد على عناصر أساسية تضمن وصول الدول الأطراف إلى الموارد في قاع البحار ويستند إلى مبدأين رئيسيين:

المبدأ الأول: يتم استغلال موارد المنطقة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بهدف تحقيق المصالح الاقتصادية لدول المنطقة والمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهو ما يعكس مبادئ التنمية والإدارة المستدامة للموارد في المنطقة.

المبدأ الثاني: تتم مشاركة العوائد الاقتصادية، سواء كانت مالية أو غير مالية، الناتجة عن استغلال المنطقة بين الدول، مع مراعاة مصالح واحتياجات كل دولة.

ولتنفيذ هذه المبادئ، تم اعتماد اتفاقية 1994 كإطار قانوني دولي شامل ينظم استغلال الموارد البحرية حول العالم. وتضمن هذه الاتفاقية الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وتوزيع منافعها توزيعاً عادلاً، كما تعالج قضايا سيادة الدول على البحار وحقوق الانتفاع في المناطق البحرية، إضافة إلى الحقوق المرتبطة بالملاحة[34].

المطلب الاول: المبادئ الاتفاقية والعرفية التي تنظم الانتفاع العادل في بالثروات البحرية:

من الواضح أن الوسائل الدولية السلمية المنصوص عليها في قانون البحار توضح لنا القواعد والمبادئ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية حول الانتفاع العادل، ويعبر عن هذا المبدأ العام في

---

32 - Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U. P., 1989), p.68, 71

33- اعتمد القرار رقم 2749 د 25 في 1970/12/17.

34- لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو 2014، ص 403.

المادة 279 من الاتفاقية، والتي تنص على أن تسعى الدول الأطراف إلى تسوية أي نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً لما ورد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتبذل جهوداً لإيجاد حل عبر الوسائل الواردة في المادة 33 من الميثاق، تؤكد على ذلك من خلال المادة 280، التي تنص على أنه "لا شيء في هذه المادة يخل بحق الدول الأطراف في الاتفاق في أي وقت على تسوية النزاع بينهما حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة سلمية يختارونها[35]."

وعلى ذلك يمكننا بيان المبادئ الاتفاقية والعرفية التي تحكم الانتفاع العادل وفق ما يلي:

الفرع الاول: المبادئ الاتفاقية التي تحكم الانتفاع العادل في إطار قانون البحار:

تحكم المبادئ الاتفاقية الدولية عملية الانتفاع العادل لموارد المناطق البحرية عبر الوسائل السلمية، حيث يُمنح أطراف أي نزاع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها الحرية في اختيار أي وسيلة سلمية لتسوية النزاع. والتي تشمل التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية[36]. وبهدف الوصول إلى الانتفاع العادل للثروات في شرق البحر المتوسط فإننا نرى أن على الدول ان تلتزم بالمبادئ التالية:

أولا: مبدأ الاستخدام السلمي والمعقول لحقول النفط والغاز الطبيعي: يشكل مبدأ الاستخدام السلمي لقاع البحار أساساً لاستثمار ثرواته، ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تحظر الأنشطة العسكرية صراحة، فإنها أكدت ضرورة الاستخدام السلمي لثروات البحار بما يخدم المجتمع الدولي.

ثانياً: مبدأ عدم الإضرار بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي: وقد تم التأكيد عليه في العديد من المواثيق الدولية، وقد جاء في ديباجة مجمع القانون الدولي بأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر للآخرين هو واحد من المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات الجوار[37].

ثالثاً: مبدأ السيادة المتساوية بحقول النفط والغاز الطبيعي: بدأت الادعاءات الوطنية حول الحقوق السيادية لاستكشاف موارد الجرف القاري بإعلان ترومان عام 1945، حيث أكد على

35- راجع فى ذلك:المادة (280) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

36- د.صلاح عامر،القانون الدولى للبحار، مرجع سابق ، ص 562.

37- راجع الفقرة 3 من ديباجة مجمع القانون الدولي بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية ، سالزبورج 1961.

ضرورة تحديد الحدود البحرية بين الدول وفقاً لمبادئ العدالة[38]. وجاءت لاحقاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتؤكد على التزام الدول المشاطئة بمبدأ السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية في استغلال الثروات الطبيعية من جانب الدول الساحلية.

رابعاً: مبدأ حماية البيئة البحرية والسيطرة على منع التلوث الناتج عن حقول النفط والغاز الطبيعي: وقد فرضت اتفاقية قانون البحار عدة التزامات ومبادئ لحماية البيئة البحرية ومنع التلوث، وألزمت المادة 207 من الاتفاقية الدول الساحلية بوضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة البرية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والسيطرة عليه بمختلف الوسائل[39]، وفي هذا الإطار أكدت غرفة منازعات قاع البحار في رأيها الاستشاري الصادر عام 2011 على ضرورة التزام الدول بتشديد قوانينها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية[40]

الفرع الثاني: المبادئ العرفية الدولية التي تحكم الانتفاع العادل في إطار قانون البحار:

تُعتبر قواعد العرف الدولي من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي العام. وما ينطبق على أساس إلزام قواعد القانون الدولي العام ينطبق أيضاً على القواعد الدولية العرفية[41]. هذا وتنشأ المبادئ العرفية الدولية من تكرار الاستخدام الذي يدل على مراعاتها وقبولها كقواعد قانونية ملزمة[42]،ويصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي بأنه ممارسة مقبولة كقانون[43]، وبهدف تحقيق الانتفاع العادل فأن على دول المنطقة أن تلتزم بالمبادئ التالية:

أولاً: مبدأ التعاون بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي: والمقصود فيه عدم مشروعية التصرفات أحادية الجانب مالم تتم وفقاً لقواعد القانون الدولي، وفي هذا الخصوص فقد طبّقت

---

[38] Joegraho, Wisnoemerti, Delimitation of Maritime Boundaries, its Problems and Issues, proceeding of the 5 th international Ocean Symposium, November 26, 27 , 1980, Tokyo, p 46 .

[39]- راجع في ذلك: نص المادة (207) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[40]- للمزيد راجع: مجد مندو، 2024، دور الآراء الاستشارية للمحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 46، العدد 4، ص ص 97-98.

[41] Brierly, James Leslie. The Basis of Obligation in International Law and Other Papers, Oxford, 1950, p 2.

[42]- د.حامد سلطان، القانون الدولى العام وقت السلم، دار النهضة العربية 1976، ص35 .

[43]- راجع فى ذلك: المادة 38 فقرة (أ /ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المحكمة الدولية لقانون البحار هذا المبدأ في قضـــية تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلســـي عام 2017، حيث قام طرفا النزاع بإصـــدار تشـــريعات وطنية تخص استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية في مناطق الامتداد القاري محل الخلاف. وأوضحت الدائرة الخاصة أن هذه التشريعات لها ارتباط محدود في إثبات وجود حدود بحرية متفق عليها، إذ إنها لا تقدم دلالة واضحة في هذا الشأن[44].

ثانياً: مبدأ مراعاة الحقوق المكتسبة بالانتفاع الماضي بحقول النفط والغاز الطبيعي: ويعد القبول الضمني لهذه الحقوق عملية زمنية، ومع ذلك، فإن تحديد المدة الزمنية اللازمة يعتبر مسألة نسبية تختلف باختلاف الحالات وتخضـــع لتقدير المحكمة، وقد اســـتندت محكمة العدل لهذا المبدأ في قضـية خليج مين عام 1984، ورغم أن المحكمة لم تصـدر رأياً حاسـماً في هذه النقطة، إلا أنها أشارت إلى أن تصرّف الولايات المتحدة قد اتسم بعدم الحكمة عندما التزمت الصمت بعد منح كندا التراخيص الأولى لاستكشاف الموارد في المنطقة المعنية[45].

ثالثاً: مبدأ التشـــاور بالانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي: أكدت المادة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة على هذا المبدأ[46]. ويستند هذا المبدأ على مبدأ الانتفاع المتساوي، مع الحرص على تجنب أي تصـــرفات أحادية دون التشـــاور مع بقية الدول المجاورة. ومن أهم قواعد القانون الدولي ذات الصلة، قواعد هلسنكي عام 1966، والتي أكدت على أن: "لكل دولة من دول الحوض أو المنطقة الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من الاستخدامات النافعة لتلك الثروات"[47].

رابعاً: مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضـــرار التي لحقت بدول المنطقة نتيجة الانتفاع المنفرد: وهو قائم على أسـاس المسـؤولية الدولية برفع الضـرر أو التعويض عنه والذي يتخذ ثلاث صـور وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الترضية أو التعويض النقدي.

44- راجع فى ذلك: حكم الدائرة الخاصـــة بالمحكمة الدولية لقانون البحار القضـــية 23، الفقرة 163، على الموقع الالكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار: www.itlos.org

45 - راجع فى ذلك حكم الدائرة الخاصـة لمحكمة العدل الدولية في قضـية تعيين الحدود البحرية بخليج مين بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1984،فقرة 308.

46 - نصـت المادة الثالثة على أن:" لدى اسـتغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسـمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أسـاس نظام للمعلومات والتشـاور المشـترك بغية تحقيق أمثل اسـتخدام لهذه الموارد من غير أن يتسـبب ذلك في إلحاق الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين".

47 - راجع في ذلك: نص المادة (4) من قواعد هلسكني بشأن استخدام مياه الانهار الدولية عام 1966.

وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم (181/62) لعام 2007 والخاص بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، حيث أكد القرار في ديباجته على مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية[48].

المطلب الثاني: المبادئ القضائية التي تنظم الانتفاع العادل بالثروات في منطقة شرق البحر المتوسط:

أسهم القضاء الدولي سواء عبر محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، بدور هام في تكريس الانتفاع العادل بالثروات البحرية وحل العديد من النزاعات التي تنشأ بهذا الخصوص من خلال ترسيخ مبادئ وقواعد قانونية أصبحت مرجعاً أساسياً في تسوية منازعات الحدود البحرية، وسنعرض ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في الانتفاع العادل:

تعد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية أحد المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام، إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية تتميز بالأولوية في هذا السياق، تليها أحكام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية الأخرى[49]، ويمكن توضيح دور محكمة العدل الدولية في تحقيق انتفاع عادل للثروات البحرية وفق ما يلي:

أولاً: قوة أحكام محكمة العدل الدولية كمصدر استدلالي في منازعات المناطق البحرية:

تشكل أحكام القضاء الدولي مجموعة من المبادئ القانونية، فبالرغم من أن التأثير المباشر لهذه الأحكام يبقى محدوداً على أطراف النزاع فقط، غير أن مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تساهم في تأسيس قواعد قانونية دولية[50].

---

[48] راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة رقم (62/ 182)، والصادر فى12/19/ 2007.

[49]- د.وليد بيطار، القانون الدولى العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008 ،ص 133.

[50] راجع فى ذلك: رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2013، ص143.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادر القانونية الأساسية للقانون الدولي العام تشمل أحكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء الدوليين[51]، ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تُعد المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية، وتحتل المرتبة الثالثة بعد العرف الدولي[52].

وتستمد أحكام محكمة العدل الدولية قوتها كمصدر استدلالي، إذ تعالج القصور في بعض قواعد القانون الدولي عندما تفصل في النزاعات بناءً على قواعد العدالة والإنصاف، مما يعزز دورها في صياغة قواعد جديدة، كما يمكن لأحكامها أن تلعب دور كبير في ضمان الانتفاع العادل بموارد المنطقة من خلال:

- تقدير التعويضات للدول الساحلية في المنطقة نتيجة التصرفات الأحادية من بعض الدول إذا تحقق شرط الضرر.
- استبعاد أي شرط تعسفي يتعارض مع مبادئ الإنصاف والانتفاع العادل.
- وتمكين الأطراف من اتخاذ قرارات تراعي الملاءمة والتوافق.

ثانياً: التطبيقات القضائية لأحكام محكمة العدل الدولية في المناطق البحرية:

يتفق الفقه والقضاء الدولي والوطني على حق أطراف النزاع في طلب إصدار المحكمة لتدابير مؤقتة لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية. وتتمتع محكمة العدل الدولية بصلاحية الاستجابة لهذه الطلبات لمنع وقوع أي ضرر[53]، ووفق المادة 41 من نظامها الأساسي يمكن لإصدار هذه التدابير بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة من المحكمة أذا استدعت ظروف النزاع ذلك، وقد رأى بعض الفقهاء أن المادة 48 من نفس النظام تنص على صلاحيات مشابهة[54].

---

[51] د.على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 38.

[52] د.أبو الخير عطية عمر، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ط،1997، ص 788.

[53] د.محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1977 ،ص 38.

[54] S. Rosenne: The Law and practice of the International Courts, P.436 "This jurisdiction is delegated by the Rules of court to the president whenever the court is not sitting".

وقد اســـتندت المحكمة في العديد من أحكامها إلى المادة 41 من نظامها والمادة 61 من لائحتها الداخلية، مما يمنحها سـلطة اتخاذ تدابير مؤقتة من تلقاء نفسـها[55]. وبهذا الصـدد، تبنت المحكمة في 21 ديسمبر 2020 في قضية "غامبيا ضد ميانمار" نهجاً جديداً يعزز التدابير المؤقتة، حيث أمرت المحكمة بتتبع مدى التزام الأطراف بقراراتها من خلال تقرير دوري[56]. وفي بعض القضـــايا المتعلقة بترسيم الحدود، قد تستخدم المحكمة دوائر خاصة للفصل في النزاع، كما في قضية "مالي وبوركينا فاســـو" لعام 1983. وقد اتفقت الأطراف على تشـــكيل دائرة خاصـــة للنظر في النزاع الحدودي بينهما، والذي امتد من قطاع كورو (مالي) إلى جيبو (فولتا العليا)، وتم إصـــدار الحكم في 1986 بإنهاء النزاع بين الطرفين[57].

الفرع الثاني: دور المحكمة الدولية لقانون البحار في الانتفاع العادل بالثروات في المناطق البحرية المختلفة:

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بشـــخصـــية قانونية دولية مســـتقلة، وفقاً لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة عام 1997 بين المحكمة والأمم المتحدة[58]. وهي ليســـت تابعة للأمم المتحدة، بخلاف محكمة العدل الجهاز القضـائي الرئيسـي للمنظمة[59]. ورغم اسـتقلاليتها، تشـارك المحكمة الدولية لقانون البحار في جلســات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمراقب[60]. لذلك تســود علاقة تنســيق وتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، إذ تُعد التســوية القضــائية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار إحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[61].

---

[55] M. Dubisson: La Court International De Justice, Paris,1964, P.224,"les mesures conservatoires doivent etre normalement demandees les parties, Toutefois, elles peuvent etre indiquees d'office pour la cour (art.61 (6) du Reglement).

[56]راجع في ذلك على موقع محكمة العدل الإلكتروني:

https://icjcij.org/public/files/press-releases/0/000-20201221-PRE-01-00- EN.pdf

[57] راجع فى ذلك: تقرير محكمة العـــدل الدوليـــة، موجز الأحكـــام والفتاوى (1 أب 2001، 31 تموز2002)الأمم المتحدة، مصدر سابق، 1989،ص227.

[58]راجع فى ذلك: المادة الأولى من الاتفاق بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة ، المبـرم فـي 1997/12/18.

[59] د.محمد صافى،المحكمة الدولية لقانون البحار،داسة تحليلية للجوانـب التنظيميـة والوظيفيـة للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنه، دار النهضة العربية،طبعة 2003، ص 123.

[60] راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/504 لعام 1996.

[61] راجع فى ذلك: المادة (33)من ميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب اتفاقية التعاون بين المحكمة والمنظمة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أو ممثليه، حضور جلسات المحاكمة في حال تناولت موضوعات ذات اهتمام مشترك.

وسنحاول إيضاح دور المحكمة الدولية لقانون البحار في الانتفاع العادل وفق ما يلي:

أولاً: حجية أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار كمصـــدر اســـتدلالي في منازعات المناطق البحرية:

أبرز ما يلاحظ حول اختصاص المحكمة هو توسيع نطاق اختصاصها الشخصي، إذ يمكن للدول الأطراف في اتفاقية عام 1982 والكيانات من غير الدول اللجوء إليها. وتشـــمل اختصـــاصـــات المحكمة كافة المنازعات المتعلقة باتفاقية 1982 المحالة إليها، بالإضافة إلى القضايا المنصوص عليها في أي اتفاق يمنحها اختصاصاً[62]. كما يجوز بموافقة جميع الأطراف في اتفاقية نافذة تتعلق بأي مسألة ضمن نطاق اتفاقية عام 1982، إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها إلى المحكمة[63].

وتملك المحكمة صلاحية إصدار أو تعديل أو إلغاء تدابير مؤقتة، حتى لو لم تكن مختصة بالنزاع الرئيسي، طالما أن الحالة تستدعي ذلك وضمن شروط محددة[64].

وتشير المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة إلى القانون الواجب التطبيق في القضايا المنظورة لديها وفقاً لأحكام المادة 293 من اتفاقية 1982، حيث تطبق المحكمة نصـوص الاتفاقية وقواعد القانون الدولي غير المتعارضـــة معها، مع مراعاة ســـلطة المحكمة في الحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

بعبارة أخرى، يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار الرجوع إلى المادة 38 من النظام الأســـاســـي لمحكمة العدل الدولية، والتي تشـــمل مصـــادر القانون الدولي من معاهدات وأعراف ومبادئ عامة وأحكام قضائية وفقهية.

ثانياً: التطبيقات القضائية لأحكام المحكمة الدولية لقانون البحار في المناطق البحرية المختلفة:

---

[62] راجع فى ذلك: المادة (21) من نظام المحكمة الدولية للبحار.

[63] راجع فى ذلك: المادة (22) من نظام المحكمة الدولية للبحار.

[64] راجع فى ذلك: المادة (290) من اتفاقية قانون البحار عام 1982.

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار البت في عدد من القضايا المتعلقة بتفسير بنود اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وأصدرت أحكاماً شملت النزاعات البحرية وعمليات انتفاع حقول النفط والغاز الطبيعي. من بين هذه القضـــايا، النزاع بين بنغلاديش وميانمار حول الحدود البحرية في خليج البنغال[65]، الذي بدأ منذ عام 1968 حينما أصـــدرت ميانمار قانوناً يحدد مياهها الإقليمية بـــ12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس المستقيمة، تلاه قانون آخر يحدد منطقة متاخمة بامتداد 24 ميلاً بحرياً من ذات الخطوط، مما أثار اعتراض بنغلاديش بســـبب عدم الالتزام بالمادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي 2012 أصدرت المحكمة حكمها بعد نزاع استمر لأكثر من 30 عاماً، وأكدت اختصاصها بتحديد الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة والجرف القاري[66]. وحددت المحكمة البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وميانمار بـــ 12 ميل بحري، بناءً على خط يتوسط المسافة بين جزيرة سانت مارتن وميانمار.

أما بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد قضت المحكمة بامتداد خط الحدود بين البلدين حتى مسـافة 200 ميل بحري من خطوط الأســاس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لبنغلاديش، كما أكدت المحكمة ضـــرورة اختيار طريقة رســـم خط الأســـاس لتحديد الحدود البحرية وفقاً لخصوصيات كل حالة، بهدف الوصول إلى حل عادل ومنصف.

وبخصوص الجرف القاري، قررت المحكمة أن الجرف القاري بين بنغلاديش وميانمار يمتد لمسافة تتجاوز 200 ميل بحري. وقد رسخت المحكمة مبدأ التسوية السلمية الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقاً لأحكام الجزء الخامس عشر منها[67].

وفي قضية النزاع البحري بين غانا وساحل العاج، أصدرت المحكمة في2017 حكماً لصالح غانا، مؤكدةً أنها لم تتجاوز الحدود الســـيادية لســـاحل العاج أثناء عمليات التنقيب عن النفط في المياه

[65] يعد النزاع بين بنغلاديش ومانيمار أول نزاع حدودي بحري عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار آنذاك.

[66] راجع حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية رقم 16 على الموقع: www.itlos.org

[67] د.أسماء مالكي: التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية فى إطار القضاء الـــدولي، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018،ص ص 209-211.

المتنازع عليها. وأشـارت المحكمة إلى أن غانا أبدت حسـن النية من خلال وقف الاسـتغلال في المنطقة منذ عام 2015 وحتى صدور الحكم[68].

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأهمية ثروات منطقة شرق البحر المتوسط وخصوصيتها على المستوى الإقليمي والدولي، وطبيعة المنطقة وتعقيداتها بسبب علاقات الدول الساحلية المطلة عليها وتنافس بعضها للاستئثار بخيراتها، استعرضنا للمبادئ التي تحكم الانتفاع العادل لهذه الثروات وفق قواعد القانون الدولي، ودور المحاكم الدولية ذات الصلة في حل مشكلات تعيين الحدود البحرية وتسوية المنازعات التي قد تنشـب بين دول المنطقة، وخلص الباحث لجملة من النتائج والمقترحات يمكن تلخيصها بالآتي:

- **النتائج:**

1. تُعتبر المنازعات المتعلقة بالانتفاع العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شـرق البحر المتوسـط من أكثر المنازعات تعقيدًا وتأثيرًا على العلاقات بين الدول. وقد ازدادت هذه المنازعات في الآونة الأخيرة نظرًا للأهمية الأمنية والاسـتراتيجية والاقتصـادية لهذه المنطقة من جهة، ولصعوبة تحديد حدودها على الأرض من جهة أخرى.
2. يتبين أن المنازعات التي كانت في السـابق ناتجة عن أسـباب سـياسـية وأمنية، قد تحولت حالياً لتصـبح مدفوعة بأسـباب اقتصـادية، والتي تُعتبر، في رأينا، المصـدر الرئيسـي لنشـوب أغلب منازعات الحدود البحرية الحالية.
3. من المهم التأكيد على أن تطبيق مبادئ العدالة والإنصـاف في انتفاع حقول النفط والغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام.
4. كما يُظهر القضـاء الدولي تأثيراً كبيراً في تسـوية النزاعات الدولية المتعلقة بانتفاع الحدود البحرية بين الدول. وقد تجلى ذلك من خلال الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية في وضـع العديد

[68] راجع فى ذلك: سـاره رزق الله: دور محكمة العدل الدولية والمحكمـة الدوليـة لقانون البحار فى حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السـياسـية والقانون، العدد 11، 2018، المجلد رقم 2، اصـدار المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين ،ص 35.

من المبادئ والقرارات المتعلقة بانتفاع الحدود وحل النزاعات، بالإضـــافة إلى دور المحكمة الدولية للبحار في معالجة تلك المنازعات الحدودية البحرية بمختلف تفاصـــيلها، دون أن تؤثر على عمل محكمة العدل الدولية.

- **المقترحات:**

1- العمل على تسريع تخطيط الحدود البحرية بين الدول المشاطئة في المنطقة، بإبرام اتفاقية إقليمية دولية لترسـيم تلك الحدود بما يضـمن الانتفاع العادل لجميع الدول، وذلك لتفادي نشـوء منازعات حدودية مســتقبلية، بحيث توفر الاتفاقية بيئة ملائمة للشــركات العالمية للاســتثمار في عمليات التنقيب دون التعرض لأي تهديدات.

2- يجد الباحث ضـرورة التزام دول المنطقة بالوسـائل السـلمية لحل منازعات الحدود البحرية بحيث تعتبر قاعدة ملزمة لا يمكن تجاوزها، وخاصـة اسـتخدام الوسـائل القضـائية التي تضـمن تحقيق حكم نهائي عادل ومنصف للطرفين.

3- تعزيز الدراســات والأبحاث العلمية المتعلقة بوســائل تســوية منازعات الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط بتشجيع البحث العلمي بهذا المجال.

4- نقترح على المســتوى الوطني بالمســارعة إلى عقد مفاوضــات واتفاقيات لترســيم حدود مناطقنا البحرية بعيداً عن المواقف السـياسـية لاسـتغلال الثروات الكبيرة الموجودة فيها والتي من الممكن أن تنهض بالاقتصاد الوطني وتعزز مكانة سورية في المنطقة.

قائمة المراجع

المراجع المتخصصة:

- د. إبراهيم الدغمة: أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، 1987.
- د. أبو الخير عطية عمر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ط،1997.
- د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 دار النهضة العربية، ط 2، 2006.
- أسماء مالكي: التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، ط ١، القاهرة دار النهضة العربية، 2018.
- د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، 1976.
- د. رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبة الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 2011.
- رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2013.
- د. سوجيت شودري: النفط والغاز الطبيعي أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
- د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار دارسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000.
- د. عبد المعز عبد الغفار: تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2007.
- د. عبد المنعم محمد داود: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

- د. محمد السعيد الدقاق: حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- د. محمد صافي: المحكمة الدولية بقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنه، دار النهضة العربية، طبعة 2003.
- د. محمد يوسف علوان: النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1992.
- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

الرسائل العلمية:

- أسامة محمد كامل عمارة: النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- عمامري عصاد: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو 2014.
- محمد إبراهيم أبو بكر: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم السيادة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

المقالات العلمية:

- أندريو باسولس: الكتاب السنوي lEmed للبحر الأبيض المتوسط، 2012.
- د. بلقلة إبراهيم: مكانة الدول العربية ضمن خارطة سوق النفط العالمية الحاضر، المستقبل والتحديات، جامعة حسيبة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013.
- جميل الطاهر: أفاق التعاون العربي الصيني في مجال النفط والغاز حتى عام 2030 تحديات وفرص، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 34، العدد 124، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، شتاء 2008.
- جورج لونزوسكى: البترول والدولة في الشرق الأوسط، تعريب نجده هاجر وإبراهيم عبد الستار، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

- جون مارتن ترونداﻻن: حلول ممكنه للنزاعات المائية في الشرق الأوسط، المياه والسلام من أجل التنافس، البرنامج الهيدرولوجي الدولي، مطبوعات اليونسكو، 2008.
- ساره رزق الله: دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، 2018، المجلد 2، اصدار المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين.
- شذى شخاشيرو، 2023، التكييف القانوني للعقود الدولية لاستثمار النفط والغاز، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 45، العدد 18.
- طاهر الزيتوني: تقرير حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاع النفط والغاز الطبيعي في الدول العربية، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 37.
- كرستين لينس: الطاقة المتجددة التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنميةِ AFEDK، 2013.
- مجد مندو، 2024، دور الآراء الاستشارية للمحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 46، العدد 4.
- ناجي أبى عاد، ميشيل جيرينون: النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، ترجمة محمد النجار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

الاتفاقيات الدولية والتقارير والمواقع الإلكترونية:

- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لصندوق النقد العربي، تطور السوق البترولية العالمية وتأثيراتها على الاقتصاديات العربية، أبو ظبي، 2011.

www.un.org

www.itlos.org

www.icj-cij.org

مراجع الأجنبية:

- Anadolu Agency, Turkey, Israel are at advanced stage for gas pipeline route talks, Daily Sabah,13/10/2017, https://goo.gl/UCSWkB.
- Brierly, James Leslie. The Basis of Obligation in International Law and Other Papers, Oxford, 1950.
- C.J. Schenk et al., Assessment of Undiscovered Oil and Gas Resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean, U.S. Geological Survey, 12 March 2010.
- Elena Becatoros, "Greece, Cyprus, Israel, US pledge to boost energy cooperation", 7 August 2019, on: https://bit.ly/39NmxLU
- Energy Information Administration (EIA), International Energy Outlook 2009.
- Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U.P, 1989).
- Joegraho, Wisnoemerti, Delimitation of Maritime Boundaries, its Problems and Issues, proceeding of the 5th international Ocean Symposium, November 26, 1980.
- Katharine Morton, China`s Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order possible? international Affairs, vol (92), No (4), 2016.
- Meliha Benli Altunisik, Turkey`s eastern Mediterranean quagmire, the Middle East Institute, February 18, 2020, https://bit.ly/2VtbTSi
- M. Dubisson: La Court International De Justice, Paris,1964.
- R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of Sea, Manchester University press, 1988.
- S. Rosenne : The Law and practice of the International Courts, Brill-Nijhoff, 2006.
- United States Department of State, Maritime boundaries; retrieved,19 Nov 2010.